ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفية المسمى

شذا الشذى

ادام فيضه العلامة بتحشية الحبر المحقق المدقق ماهر الفنون

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد السلام جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع العلوي باهتمام محمد علي بخش خان الذي سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام وعملا بحديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع والحمد هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة وحكما كوصف الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة فعلية فيكون إنشاء الحمد ويحتمل أن يكون إخبارا لكون الحمد كما حمده الله تعالى متضمنا للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه
دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار هذا اللفظ دون الرحمن ثم اراد دفع ما لا يتم
الاستجماع لجميع صفات الكمال لا اجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و
قد ذكر ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه
مرشدين لنا اكرم في التصلية بالصلوة فقال الصلوة وهي في اللغة معان
فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل
على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه

في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
مجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيندرج الرسل

٣

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه

دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار في الوجود دون الرحمن ثم اراد بعد الالمام

الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي فيحمل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا اضافه

مرشدا لنا اردف التحميد بالصلوة فقال الصلوة وهي في اللغة معان

فاذا نسبت الى الله تعالى اريد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل

على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه

في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه ما كان ذا كتاب وشريعة

متجددة ويسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيندرج فيه الرسل

ايضاً لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيداً من نفسه لانا

نقول بحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شئ قدير وسنداً وليائه السند ما استندت

اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبياً او غيره لكن بخروج

نبينا صلى الله عليه وسلم بداهة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار

المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان المعجزات والقرآن بحيث عجز واعن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه اعني في صحة مثل الاوان يظهر الوالاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنيع والذئب والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك

عليه في اول الحال بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث تراه الفاضل

ايضاً لا يقال نبينا اعم داخل فيهم فيلزم كونه سيداً من نفسه لانا
نقول بحكم بداهة العقل مخرجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم
كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسيد اوليائه السند ما استندت
اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبياً او غيره لكن بخروج
نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء
ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد
والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار
المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان
والسنان والمعجزات والقرآن بحيث عجز اعداء الايمان بمثل اقصر سورة
منه اعني قصة مشركي الاوثان بظهور آياته والاحباب الذين يحبونه
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم وكالآل داخل فيهم فلا
حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنيع والذي والسند
والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك
عليه في اول الحال بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما
ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث تراد الفاء

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بمعنى ما حضر في الذهن من المرتب الانيق

المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتازة من السقيمة

يشير الى معنى القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتشت عنه

وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا الثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمنة نفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال تماما اي امور يجب استحضارها في

انما فسره به ليصح ضمير استحضارها ١٢

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي ليحفظ ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب عليه

في السلوك فيه ربما يخطأ او لم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

الفاء لئلا يحتاج الى نوع من التوهم بغنى ما حضر في الذهن من المرتب الانيق

المصور بصورة المبصر او كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتمايزة من السقيمة

يشير الى معنى القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتشت عنه

وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا الثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى التناسي انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في

انما فسره به ليصح ضمير استحضارها ١٢

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب عليه

في السلوك فيه ربما يخطأ او لم يصل الى ما رام وصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يحتوي به الشيء

اما المقدمة ففي التعريف اى اما المفهوم الكلي له موقوفة من [illegible]

[illegible] والمقدمة ماخوذة من

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين لتعريفها بحسب لغة

بين المعنى اللغوي والمذكور فيما مر ١٢

بمعنى المعرف اى علم معناه الاصطلاحي يعني الفكر والنظر لتحصيل نصوص

ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال

تمهيد للقول الآتي ١٢ لان المقصود الاعلى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها وكيفيتها منه

المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شئ واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي ففي الاول ايماء الى انه ينبغي

ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال

والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان

يتكلم في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذ توجههما

اما المقدمة فى التعريف اى اما المفهوم الكلى له موصوف ... ة من ... فى

... والمقدمة ماخوذة من

الجيش ووجه المناسبة غير خفى على احد من المحصلين لتعريفهما بمعنى لغة

بين المعنى اللغوي والمذكور فيما مر ١٢

بمعنى المعرف او على مساله التصديق يعنى الفكر والنظر لتحصيل نصوص

لما كانت المناظرة هى المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال

تمهيد للقول الآتى ١٢ — لان المقصود الاعلى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها وكيفيتها

المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ما خذهما شئ واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفى فى الاول ايماء الى انه ينبغى

ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو والكمال

والاخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان

اى الآخر ١٢

يتكلم فى خلال كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

بمعنى الوسط ١٢

المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ...

موصوف بمطابقة الحكم للواقع ١٢

ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

توجيهاً في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وكان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب سمي ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سوالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه

المناظرة لان المخصوص قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة

الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية ولعل انه كان

آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضاً ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

توجهاً في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وكان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب سمي ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سوالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه

المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة

الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية ولما انه كان

آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضاً ان الجانبين اعم من المتخاصمين الناظرة لا توجد الا

بينهما وانكان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعانى من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شئ مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
ان المناظر غير مصيب فيخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول ما فسر بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فانكان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم بتسليم
الزام الغير اياه وانكان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير فقد يكون السائل والمجيب كلاهما
مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على التشارك واما اذا كان

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعانى من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
ان المناظر غير مصيب فيخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه
العلل الاربع كلها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم لتسليم عن
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير فقد يكون السائل والمجيب كلاهما
مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان

كان المجادل المحدث فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى

قول المجادل يعرض عنه عند المجادل اطلق صيغة المشاركة للتنافي ما

بقوله والمكابرة هي اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا لالزام الخصم

ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان الاصل في التذكير

تذكير وتوهما فرع من تعريف المناظرة وقد بينها الذين تبين

حقيقتهما كما قال المحققون ان الاشياء تتبين باضدادها ولما كان النقل

من الكتاب ومن الثقة في نمائه او دعوى لا بد الاثبات له الى الدليل لكونه نقلا اليه

اشار الى ما ذكره بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو

عليه بحسب المعنى ظاهرا انه قول الغير بدلالته لا يتوهم في النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل لم يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم ظهور انه قول الغير بان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير فهو يجوز ... فهو اقتباس

والمقتبس مدع في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

الكان صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يعترض بالصحيح

كان المجادل المحتد فلما كان من شأن غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة لتأتي ما
بقوله والمكابرة هي اي المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم
ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر
يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وشبهها الذين يتبين
حقيقتهما كما قال المحققون ان الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل
من الكتب ومن الثقة في زمانه او دهره لاثبات المدلول لكونه معتبرا لديهم
كثير الوقوع في المناظرة عرّفه بقوله والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو
عليه بحسب المعنى ظاهرا فقول الغير يدل انه لا يتصرف فيه اي في الاتيان
بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل يمكن الاتيان به على وجه لا يتغير
معناه مع ذلك يلزم ظاهرا ان قول المعترض ان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض اذا الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير صحيح او فاسد [illegible] فهو اقتباس
والمقتبس مدع في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يطلب صحته

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا وان لم يكن له علم

لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اخره قدس سره في تعريف النقل بتعرض

التصحيح وقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اي قول ينسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اي هو من فوائد الذي نعتضد بصحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا

ولا تطلب حينئذ من طلب تصحيحه ما يظهر اولا ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه

منسوب اليه في نفس الامر فهو بزعم المعترض له تصحيح من متعلقات النقل

والمدعى من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصبت نفسها لاثبات اذ لا يخفى ان التصديق لان يثبت الحكم الخبري الذي نكاية من حيث

انه اثبات [illegible] النافي نقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا بمعينين في عرف هؤلاء لانهما لا يتصديان لاثبات الحكم من جانب انه اثبات

بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما

اذا كان البحث مناظرة والا [illegible] اذ ان [illegible] فعلى قول المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد اثبات كما سيتحرك الواقعة فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد لاثبات لا

اثبات قولك بالتنبيه لا لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة اي هي ارادة خلاف الظاهر قلت

يمكن تصحيح الاطلاق بارادة [illegible] المجاز في ان اريد بالاثبات الحكم في ذهن المخاطب

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلة وان لم يكن له معلوما
لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اخرق قدس سره تعريف النقل بتعريف
التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اى صحته من قوله كذا اى تعضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا
ولا نطالبك بدليل على تصحيحه حيث ظهر ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه
منسوب اليه نفس الامر فهو من المعطوف ان تصحيح من متعلقات النقل
والمدعي من هذا وليس من قبيل البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول
نصبت نفسها لاثبات الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث
اثباته او ... تعريف الناقض اى المعترض الاجمالي والمعارض
وهما ليسا بمدعيين فى عرف هذه الصناعة لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات
بل من حيث انه نفى لاثبات حكم تصدى لاثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما
اذا كان البحث مع المناظر ... فيما نقل عنه فيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد اثبات كما سيأتى فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد لاثبات الا
اثبات قوله بالتنبيه ... لاثبات الحكم فكيف حكم بانه مدع قلت هى ارادة خلاف الظاهر
يمكن تصحيح الخلل بارادة ... المجاز فى لفظ الاثبات ... الحكم فى ذهن المخاطب

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام

الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجمل لافادتها كالها

الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات

فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى

لادعاء مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين اطرافها

ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لاثباته يسمى مستدلا وان شرع في الدليل

الى ... يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل

والسائل من نصب نفسه لنفيه اى لنفي الحكم الذى ادعاه المدعي بلا نصب

دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم

وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا

او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء

المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون

الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك

لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يورد حليه وعلى دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلاً او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلباً ايضاً وقد يقال اي المطلوب بما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك اللفظي يكون مفرداً كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركباً كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا بان لا يحصل الا صورة

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب اللغة والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف النحو اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها لا توصف بالترادف ولان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التفسير بلفظ مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر لك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره

قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البيّنة وان يمكن في جيبه بأن المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البيّن الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين فلا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللازم في المتأدي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التأدي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين او لا من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعل جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي

الحكماء واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

المراد بالقول القول النفسي فلا يرد انما القول من اللسان والتامل من القلب ١٢

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيهاً وقد يقال الملزوم العلم اي ما

يشير الى ان اللام في قول المصنف البديهي للعهد اي الاولي للاشعار فيه ١٢

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل وملزوم الظن

اماراة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه صدق التعريف ...

في البحث السابق ١٢

الا انتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

بمانعه ١٢

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان للدليل لا بد له في التأدي الى العلم من التقريب ذكر

جزاء ١٢

ترتيب التقريب بعد تعريفه لهذا التقريب فقال التقريب سوق الدليل

على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينياً يستلزم اليقين

وان كان ظنياً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشئ والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك ثم ما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لان مجرد كونه

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل

والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في علة الشئ للعهد والمعهود الشئ

الذي هو الدعوى لان العلة انما تتبين لاثباتها والعلة اعم من ان

تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك

الشئ بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركناً

ركنا أو في وجوده بأن كان مؤثراً فيه أو في مؤثره ولا يوجد بدونه

كالمصلي لها وجميعه أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج إليه في وجوده أو ماهيته

يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو أنه إن كان المراد بما يحتاج إليه في

وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشرط إلا أن يتحقق كون الشرط خارجة عن العلة التامة ولما كان التعليل

قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج إلى

تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في الاصطلاح

بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضياً للآخر أي لحكم آخر بأن يكون إذا تحقق

المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

موجوداً فإن الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الإنسان ناطقاً والحمار ناهقاً

فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم إنه تخص الملازمة بالحكم

وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضاً أما لأنها مختصة في الاصطلاح بالحكم

وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام كما لا يخفى

بادنى تأمل والحكم الاول يعني المقتضي بسر الفاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني
يعني المقتضى بسر المفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاي
يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه
قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اردف تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك
الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا ترك اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهرا ان المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في
ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والذي بعثه على العدول
عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كاثبات الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الا صغر تحت الاوسط ويكون هذا الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول ما يكون اخص او مساويا بالنقيض المنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع و بيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل الذي يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه وفساد الثاني مثل اقرار
المحال على تقدير تحقق المدلول ويفهم ذلك من قوله وقد يطلق على النقض بمعنى التخلف
اولزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على
بيان لمعنى ايضا ١٢
المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه
الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد ما يدل على فساد الدليل المتخلف او
يستلزم امر محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
اسم ان ١٢
الصحيح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم
المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول
مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة
ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله
اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر مما يتبادر ارادته في التعريف
وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو
صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على التعريف
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما النقض بمعنى ما ت
هذا ما افردته من شرح الآداب المسعودية ١٢

٢١

طردًا وعكسًا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان الحق هو ان المقابل
للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل هو الاخير في خروج النقوض الواردة على التعريفات
من التعريف فتكون الاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة

فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ههنا ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه
او مساوي نقيضه او اخص منه لا ما ينافيه مطلقا كما يشير اليه بقوله [illegible] انما يتحقق

المعارضة لو كان لكل دليل خصمنا في مدلولي دليلين متنافيين فان اتحد دليلاهما
بان يتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود وادعوه نقضهما
فقط بان يتحدا في الصورة فقط [illegible] الاولى

سمى المعارضة [illegible] فيما في المادة فمعارضة بالقلب [illegible] دليلاهما او معارضة
بالمثل ان اتحد صورتيهما او لا اي وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير
قال المصنف ره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة
الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا
وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا على من جهة
الملازمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان
المدعى ثابتا تم كلامه فقوله توجد المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الادلة
العقلية والوهمية وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن
من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول
الشافعي معارضا مسح الراس ركن منها فلا يتقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة
بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث
يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم
فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال
المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان
معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما اقام السائل
والجواب عنه انه معارضة على اختيار الكاسبي ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو
مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل
لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه
المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم واخذ منصب الغير
كما اذا قال احد تلاميذه قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا اجتمع الظاهر في خلاء

الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماستا
فذلك يقتضى تقديم الكفارة على التسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء
عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع
فى الاستدلال اخذ منصب المدعى لما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث منه عن كيفيات ايراده ان يشرع فى الابحاث
فبيّن اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادى هى تعيين المدعى
اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل
هو مثبت له ام لا واوساط هى الدلائل اما سميت اوساطا لتاخرهما عن
تعيين المدعى وتقدمهما على ما ينتهى البحث اليه ومقاطع هى المقدمات التى ينتهى
البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية
او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل عنه علم ان
الواجب على السائل ان يطلب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث
وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط فى الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء ما الدليل

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير مقوم له والوضوء غسل الاعضاء الثلث ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب اي بقول اي مذهب فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان بعض المطالب اتمها هو ادا الوجه معلوم

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله اسكنه سا

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه حينئذ اخذ منصب المدعي واستدل بما يأخذ

بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا لان الوا

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت باممعان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب

مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان سيء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما دام فی تعریف الاقوال والحکی لا یتوجه علیه المنع کما اذا قال المعلل الزکوة

واجبة فی حلی النساء عند ابی حنیفة رحمه الله ولیست بواجبة عند الشافعی

رحمه الله فلا یقال له لم قلت انها واجبة لانه ذکر القول بطریق الحکایة لا بطریق

الادعاء ولا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئاً والخطاء فی النقل فحینئذٍ یجوز

طلب تصحیح النقل وعرف شیئاً ولم یکن تعریفه جامعاً ومانعاً فیجوز ان

یطلب الطرد والعکس فلا یجوز الدخل اذا کان جامعاً ومانعاً کلاهما والمراد

بکونه جامعاً ومانعاً علم المخاطب بهما لانه کثیراً ما یکون الحد جامعاً ولا یعلم

السائل فیطلب ویجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع ای لما فرغنا من بیان المقدمة

وبیان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذکر التعریفات وبیان اجزاء البحث فی

الابحاث وهی ثلثة البحث الاول فی بیان طریق البحث وترتیبه الطبعی

فی التقدیم والتاخیر والترتیب فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبته وفی الاصطلاح

جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیها الاسم الواحد ویکون لبعضها

نسبة الی البعض بالتقدیم والتاخیر واراد بالترتیب الطبعی الترتیب الذی

یقتضی طبیعة البحث ان یکون علیه وهو ما فصله بقوله یلزم الخصم

البیان بعد الاستفسار ای بعد ما یطلب بیانه من تعیین المدعی لانه لو اشتغل

استشكل البيان قبل الطلب ينبغي حينئذ ان يواخذ اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول
او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اي ببيان صحة نسبته ما نسب اليه
من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال الناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية
ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بيّن
تعاريفها كما مر يواخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال
ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية لكن في زماننا
لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يُري
ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى
بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يواخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما
اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي باي تنبيه
تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها
او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه يواخذ بالدليل
ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول المعلل باي دليل تقول
ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري
بكونه مجهولا لانه لا يستفاد الطالب الا الدليل ويسمى حينئذ معللا ومانعا مقدمة معينة

منع مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن السند

فيجاب بابطال السند اذا منع السند بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون

السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم

المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله ابطال المنع كما يثبت المتكلم كون قوله

يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل

ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يكون المانع مستندا بشيء او يكون

مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض لما تمسك به ان كان متمسكا بشيء

والتعرض مستحسن وليس بواجب اي يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو

التصدي قال الامام فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا

بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا

وكلامه هذا يعطي ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع

ذلك او يراد به كونه مثبتا في نفس الامر للمانع ما باثبات المدعي اولا ثم اعلم

ان منع السند لا يكون على وجه من الوجوه النافع الا ان يكون نظرا فيطلب ابطال الدليل من المانع حيث

لان الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلا تخص من ...

سرة الابطال بالنكو والثانى الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين فى المقابح يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع

فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند وكذ

ثيابلم الابطال بقوله بعد تتبا التساوى وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض

باحد الوجهين المذكورين التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا

الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة ولانه لو كان الدليل صحيحا

لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه

الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير

فيجاب فى صورتى النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له والنقض ان كان

صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول يصير عند النقض والمعارضة

يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يجاب الاسولة

الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير

اى بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ فان لكل سواء كان السائل مطلقا

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة

الممنوعة واما التنبيه فيجئ عليه فى تلك اى ما ذكره من الاسولة الثلثة ولا يكثر

نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى
لكونها بديهية غير محتاجة اليه الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه في ثبوته اى الدعوى
بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة الثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال
فان التوجيه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينا قش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود اولا
هو ثبوت المدعى اما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق
ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك وهو
قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له او
الاول جنس او الثانى فصل او ينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت ليس
بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه او عكسه بان يقال انه ليس بجامع لخروج فرد
من افراد المحدود عنه او يعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير
مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات فان حدا منها لا يمنع الآخر فيكون كما ان

ان المناد حاوى ضمنية فكذلك المنافى الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع
الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في
الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر الحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم
بوجه ما الى تصوير وترسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا انه حكم عليه بالحد فليس هو بصدد
التصديق بثبوته له فمثاله كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة
معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم
فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك على الحاد في صورة التحديد غاية
انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة
انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم من ان لا نسلم انه حد له
منع ذلك الحكم الضمني فلو اورد السائل المنوع فيجاب بما هو طريقه من بيان
صحة النقل والاثبات وتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم
لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اي الجواب عن بعض
الايرادات على المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك
في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كالتعريفية

فانّها ای الحدود الاعتباریة لاستلزامها الحکم بان هذا حدّ له فی الاصطلاح
تمنع ایضا کما تمنع اللفظیة لاستلزامها الحکم بان هذا معناه فی اللغة ولا یخفی
ان الاولی علی تقدیر رجوع ضمیر استصعب الی الجواب علی ما نقل عنه قدس سره
ان یقول فانه یسهل فیها بمجرد نقل انتهی ولو ارجع ضمیر استصعب الی المنع
اتضح الامر بلا تکلف غایته انه یرد علیه انه لا صعوبة فی المنع وانما هی
فی جوابه بالجملة هذا الکلام لا یخلو عن نوع خدشة ویدفع
المنع الوارد علیها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح کما یدفع المنع
الوارد علی اللفظیة بالنقل من اهل اللغة او بتوجیه استعمال من البلغاء
بین المراد وبین المعنی المصطلح او ببیان ان ارادته بان ذلک لانه یرید
ما یفهم من ظاهر اللفظ بل یرید معنی آخر واعلم ان اطلاق المنوع
یعنی المنع والنقض والمعارضة وجاء فی کلامهم اطلاق لفظ المنع علی نوع
منها هناک علی الاسولة الواردة علی الحد بطریق الاستعارة المصرحة
بادعاء تشبیهه بالمصطلح او یحتمل الحقیقة بناء علی ان الالفاظ المذکورة
کما انها موضوعة للمعانی المشهورة یحتمل ان تکون موضوعة لتلک المعانی
ایضا کذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث طلب بیان ای

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عند توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع صلا لانه قرأ بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجاز المشاكلة لكون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى المطلق فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على مقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

اى بعلاقة المشاركة فى الطلب ١٢

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع
منع النقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل كلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه
المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
ثم كلامه وحمله لا لان النقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجئ ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه
انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعى
ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمة بعض النظار على انه
الشان لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر
البديهي لغير الاولى والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا
من غير تقييد باذا لم يكن المقصود معلوما بوجه آخر والحال انه اولى
بعدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوما في النقول
او الامر البديهي والنظري بطريق آخر قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

(جواب ۱۲)

لا يخرج عن اظهار الغرض او غايته فاذا ابيت ان لا اظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت اذا

(ای فی الدلائل اليقينية التي في دعاوي كتاب اقليدس في علم الهندسة ۱۲)

تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واظهار زيادة الايقان فانه كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب

(بدليل او تنبيه ۱۲)

وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وجه يكون

اكثر من منع واحد صحيح صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام على صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

(ای لو تركيون الخ ۱۲)

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع وايراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور ان المقدمة جزء الدليل انما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة لا تسمع ودون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة

يشير الى ان المضاف محذوف ١٢

التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه

اشارة الى صحة افراد الضمير ١٢

ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز تجوزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مترتبا

بين المعنى الحقيقى والمجازى ١٢

فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة اولا والموخرة ثانيا او بالعكس سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا وذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

بان يمنع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث ويقول بالعكس لكن ان

ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع

الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود

فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني

مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق

الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله

قدس سره على تفاوت اي كائن على تفاوت بما ذكرنا من معنى الكلام

ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه

وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم

هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يرضى المنع بان يكون انتفاء تلك

المقدمة مستلزما لانتفاء المطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف

عليها فالمعلل في جواب ذلك المنع ان يجد ويقول ان كانت المقدمة

الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

٣٧

ثابتة على ذلك التقدير أي على تقدير عدم ثبوتها أيضا كما إذا قال العالم

في إثبات حدوث الأعيان الثابتة أنها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث أما أنها متغيرة فظاهر وأما أن

كل متغير محل للحوادث فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء عن حالة إلى

حالة أخرى وتلك الأخرى حادثة لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن

موجودة ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فإن الشيء عند كل

تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله وأما أن كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز فإن كانت

من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي

ساكنة وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة وهو معنى قول

المانع لأن ذلك لانحصار لأنه لا يمكن أن تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما في

آن الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فالعلل لو أن يوجد ويبقى

أن يكون إلا مخصصا ثابتا أو لا فإن كان ثابتا فقد تم الدليل ولا لا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث

الذي بيناه في الدليل ١٢

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختاره المصنف هو الاظهر

لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فحين ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله وقيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل او يشتغل بدليل آخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات ومن النقض والمعارضة يحتمل ان

يتعلق بقوله يستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاولى فالمراد

المفهوم من السابق يعني التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتصور واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة

اي خص النقض الى منع البداهة مع السند وهو ذكر لا اثبات النقض

وفيه نظرٌ لانه مكانٌ ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضًا كذا فى الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقد يمكن ان يُجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى البداهة دليلٌ على دعواه والنقض فى الحقيقة راجعٌ

الى ذلك الدليل كذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضًا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجّه النظر بوجهٍ اٰخر وهو انه وان سُلِّم

كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمةٍ معينةٍ ولا يُطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا مظنة سؤالٍ وهى انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع

من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله

يندرج الحل فى المنع لنوع مناسبةٍ يعنى من حيث هو تعرّضٌ للمقدمة المعيّنة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجهٍ اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يُذكر الحل فى مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم الّتى بيّنها المصنف لزوم

٣٠

مولانا محمد عبيد الحكيم نور الله مرقده

ملزوم لخفاء المقدمة وممنوع المنع ولو كان ملزوماً مبينه وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً ويجوز

ان يكون مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً ولا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقاً بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من جهة الظاهر

الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوماً ومقوياً من كل وجه

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم مقوٍّ قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة

في حال من الاحوال الا و اى والحال انه يمكن منعها مما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن لحكم المثبت لها بعده اى ذلك السند

مكابرة غير مسموعة وربما يذكر في الاكثر اى اكثر اوقات المنع مستند بعده اى بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون كذا او كيف لا و واو الحال اى مقرونا لفظ كيف لا

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذلك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئاً

لأنَّ إبطالَ ما يؤيِّدُ السندَ لا يوجبُ إثباتَ المقدمةِ الممنوعةِ الذي هو مقصودُ المعلِّلِ ولا في السندِ المساوي المستثنى وهو لا بطالُ بعد إثباتِ كونهِ مساوياً لنقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ ولا يلزمُ إثباتُهُ أي الممكن كونه من مقوّي السندِ السندِ إن وارِدٌ عليه البحثُ لكفايةِ مجرّدِ الاحتمالِ ولا يجوزُ للسائلِ إثباتُ منافي المقدمةِ المعيّنةِ قبلَ إقامةِ المعلِّلِ الدليلَ عليها أما بعدها فيجوزُ ويكونُ معارضةً منافياً على سبيلِ المعارضةِ إمّا كونه مناقضةً فلأنّه كلامٌ على المقدمةِ المعيّنةِ وأمّا كونه على سبيلِ المعارضةِ فظاهرٌ ولا يلزمُ الغصبُ من غيرِ ضرورةٍ فإنّه مجوِّز منعَ المقدمةِ بعد إقامةِ الدليلِ عليها فتستحقُّ ... إلى ذلك إنما لا للزومِ الغصبِ من غيرِ ضرورةٍ لوجودِ ما يقومُ مقامَهُ وهي المنعُ بخلافِ النقضِ والمعارضةِ فإنّه لا بدّ فيهما من الإثباتِ أمّا في النقضِ فمن إثباتِ التخلّفِ أو الفسادِ الآخر وأمّا في المعارضةِ فمن إثباتِ خلافِ ما ادّعى المدّعي تبصرةٌ أي هذا مبصِّرٌ عبّرَ عن اسمِ الفاعلِ بالمصدرِ أعني التبصرةَ مبالغةً كما يقالُ للمذكِّرِ تذكرةٌ السندُ الأخصُّ هو أن يتحقّقَ المنعُ أي انتفاءُ المقدمةِ الممنوعةِ وخلافُها مع انتفائه أيضاً كما يتحقّقُ مع وجودِهِ مثلُ أن يقولَ مدّعٍ في دليلِه هذا إنسانٌ فيقولُ السائلُ لا نسلِّمُ ذلك لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ فرساً فالسندُ وهو

وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم
كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً مثلاً من غير عكس وهو تحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقاً او من وجه اما
الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انساناً
لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان يقول السائل
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انساناً لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً ويوجد عدمه
وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك
ان ابطال السند الاعم مطلقاً يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل
عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه انساناً ولما يسمى السند الاعم بسند في
الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقاً لمعنى العموم
ولعدم كونه سنداً في الحقيقة لا يدفع والاعم بما يكون الاعم لازماً للخاص
فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صور
التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد يوجد السند وينعدم بانعدام انتفاء المقدمة
الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلاً ان يجعل المعلل
قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انساناً
فكلما تحقق عدم كونه انساناً تحقق كونه لا انساناً وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق
كونه لا انساناً تحقق عدم كونه انساناً ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره
الاقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحاً والثاني ضمناً
لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته
لتحقق معنى العموم فيه البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل
على فساد دليل المعلل فان قيل اي نقض عنه قبل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهياً
فلا يحتاج الى شاهد فجعله اخلالاً في الشاهد مخل بحصره في التخلف ولزوم المحال
ويلزم منه ابطال ان يكون المنع الموجه بديهة منعاً مجرداً والامر سهل فانه كلامه ولعله
اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد
بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهياً تعين المقدمة الفاسدة فيندرج
في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا يد

ولابد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخل في اية مقدمة فيشتغل في اثباتها واما اذا منع
مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فالمراد
ما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد وحاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعا ولا يكون نقضا فيلزم
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير مدلوله
قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل
بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه وملازمه مقامه
لم يكن اجراءه بعينه فقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

قوله الدليل اي دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او ق
الكان بديهيا غير قابل وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه
نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما
صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في
الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى
واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي
حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من
افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع
التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف
في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للمحال بان يقال لا يلزم
المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لما

لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول انما كان ظهارة كلاما على التخلف وصلة

التخلف مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي في النقض خارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نم انه نجس خارج بل هو باد لان

تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام

الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب منتفيا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان كان الثاني فكيف يتحقق بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما محالان وندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدعى ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

لا نسلم ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غصب سمي قد منع المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤول اليه اولانه من شأنه ان يقام الدليل عليه وللمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها

السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث النظر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول هو الاشتراط

اشهر والثاني وهو عدم اشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم التسليم حكما لانه مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك التسليم

حكما حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التاخير وظيفة السائل في امر المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم المحذور ان لو اشترط عدم التسليم ما اذا

لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته
ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ومن ههنا اى من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون
معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافى مدلوله
لكن عندى دليل يدل على نقيضه وقيل المعارضة فى القطعيات اى الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين
بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض انما سميت معارضة فيهما
النقض ولم تسم نقضا فيهما معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمنى
والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهى فانه يجوز ان يكون
احد القياسين بحسب نفس الامر يعارض القياس الصواب فلا حاجة
الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اى معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لان
المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى متشاركان فى
الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعدما كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض ثمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البداهة

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثاني المعارضة بالبديهة على المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى البديهة بمنزلة

اقامة الدليل الثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بديهته

كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه

الدليل الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات ان يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

٥١

مولوی حسین علی مرحوم

للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير

نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل

على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل لا يثبت

شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين كذا الثالث

لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم

واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من

انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما

ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه

جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض

بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق

والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض منه اي من اجل الجواز

المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي

بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل

النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في

جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع فيلزم ان يكون محكما

محكماً من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول ا

في مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض لمساوٍ

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضاً

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان النية في

الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضاً على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم

معارضاً على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض تسمية على خلاف ترتيب اللف لغة

من الاول وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة قبل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل ولو لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية لابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى نقض الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بحيث يصدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير تتحقق مادة المقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان يجوز ان يورد السند اى مثل السند المذكور فى المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نسلم

تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متفقة من يقولها او معارضا دليلها بدليل آخر

اخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مر فقد وقع النقض عليها

اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا اولا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه يدعى حقية مقاله وانما يستقيم بهما

يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم ١٢ آداب باقيه

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها طلب تصحيح تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك بطلان غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل حاصل هذا البحث من المقاصد

هذا ما ذكره بعض الشراح

مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان اذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

المناقضة والنقض والمعارضة ١٢

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

اى النقض الاجمالى والمعارضة ١٢

يستفسر ولا يتعرض الدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا وعكس الخ
تقديم المنع بانه قدم في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل بخلاف
بخلاف الاخرين والمعارضة احق بالتاخير لانه تتضمن صحة الدليل
وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منهما لانه يقدح في
صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل
عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا رفعا لان المعارضة نفي
المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا
منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ثم كلامه لا يقال
الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم
نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي للازم لا من حيث هو ملزوم بل لجواز
ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة لابحاث التسعة النقض
حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل حال العدم استلزامه
للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام
الاحتياج الى مقدمة لم تذكر سهوا بان تلك المقدمة اولمشتبه اولاستدراكها

اى مقدمة من الدليل وبالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقادح بان

يقال هذا الدليل او جزءه اما يتم ويصح لو صح المدلول وجزءه مع شاهد

او بدونه او منع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا

وكذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من النوع

الثلثة المذكورة ويجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لدليله الا اى وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا فى الابحاث المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافى

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها

بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه لا وجه له

فى التكلم اليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الا انها ... المقدمة الاخرى فى تعريف المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء

كان جزءا منه كما سبق او لا ... بتعبيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل بدونه

فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل

الا ان يكون داخلا فى واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق

البحث كما اذا تصدى السائل بنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها

اصلا فهو غير مسموع الى ... عند المحققين فلا يرد به النقض لعينه ثم لما فرغ

من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت

ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع

او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك

الاحكام كما فى الدعاوى او ضمنية كما فى التعريفات ما لم يعتبر فى التعريف

حكم ضمنى يحكم على المحدود ... بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة

فيه وما يقال انه يتصور المناظرة فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمنى فيه ...

على طريق اعتباره وكذا يعم طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى كما اذا

قال احد قال النبى صلى الله عليه وآله ... كن فى الدنيا كانك غريب او عابر

سبيل وفى الفرق كما اذا نقل تعريف شىء بعبارة لو ... الى عدم تمامه

قائمة فانه لا فساد في صدق المحمول الا ببعض حتى فرس مثلا اختيار

تعريفا للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير كـ

كما يشهد به الوجدان واما المفرد فقصد ما يبين والا لا يحتاج الى البيان فهم

اى نوع حسن لجملة المناظرة المشهورة بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يجب ان

المناظرة بما لا يلزم هذا على ذلك التقدير ومثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير لقواعد البحث فان ما

على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اجتنابه

وادراجه في الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد اليق بالضبط والحفظ

وصية اي هذه وصية من الكتاب للناظر ومن الله للمتعلمين تتميما وصية لانه في آخر

الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم تماما

وفي علمي فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب السائل فلانه

ربما يغير الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء ويجد شيئا او يريد دليل

مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلام خصمنا فيشوش المنهم في الرد بما يقتضي

محمد عبد الحی سلمه

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك الفوات امر مهم ديني او دنيوي
وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
بجانب السائل فلانه ربما يخطئ الاستعجال في البحث فيظهر سماجة
بحثه لانه لعله يكون بعد ذلك الكلام كلام يظهر به ما يخفى عليه
من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية
خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ابناء زماننا لكثرته وكثرة العناد واما
الثلثة الاخيرة لكونه فائدة بجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها لكونه فا
لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو
كالكلام في حل الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد
لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان
يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا
ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم
في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا

لان غرض المعلل اثبات الظن بالثبات لشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم

نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل

لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا

الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي

فلنعدها الاول انه يجب على الناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند

المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى

الاملال الثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند

المناظرة لانها من صفات الجهال وظائفهم لانهم يسترون جهلهم بها

والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما فانه يذهب الخصم احترامه بما تزيل دقة

نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

٦١

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يحصل بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا
يجلس حين المناظرة متكئا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

لقد تم شرح الشريفية المشهور بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي حوت للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع ونقض بالتخلف

بالتخلف او عورض بدليل المخالف ففي الصورتين صح مانعاً
بان نقول الله متكلم بكلام ازلي ناقلاً عن المقاصد او مدعياً
بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليماً فيمنع لجواز المجاز
فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى
المقدور فيمنع مستنداً بانه حقيقي او يعارض بانه تاثير الحروف
الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية ٥

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	٣	الجزیئۃ	الجزئیۃ
١١	٧	یحمل	یحمل
١٢	١	یرد	یرد
١٤	١	للبینۃ	البینۃ
١٦	١٣	الثانیۃ	الثانیۃ
٣٠	١٠	بتقیید	بتقیید
٣٢	١١	لم یجیزا	لم یجیزا و
٣٣	١٣	من العارض	من الا العارض
٣٦	١٤	الخصم	الخصم
٣٢	٩	بان یقول	بان یقال
٣٨	١٠	الخلق	الخلو
٤٤	١٠	نظرالان	نظرالان
٤٥	٢	بالعلل	المعلل
٤٧	٤	السلب	السلب
٤٧	٧	[illegible]	[illegible]
٤٩	١١	عدم شرط	[illegible]
٥٥	٠	یتوقف	[illegible]
٥٩	٢	ان یجد	ان یجد
٦٢	٥	تقریرہ	[illegible]

خاتمۃ الطبع

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی تقدست احکامہ بالنقض مناقض وتحییب عار السائلین بلا دخل معارض والصلوۃ والسلام علی من لقحم المجادلین المکابرین الملدین المتینین علی آلہ واصحابہ الذین ہم دلائل الحق والیقین وبعد فلما کان من کتب المناظرۃ شرح الشریفیۃ المشتہر بالرشیدیۃ للامام الاجل العالم الاکمل نادرۃ دہرہ الوحید مولانا الشیخ عبد الرشید ادخلہ اللہ سبحانہ فی دارۃ القرار ایخصر الفاظاً وابسطہا معنیً وقد تلقاہ الاذکیاء بالقبول وطار بہ فی الاقطار صیت القبول قد طبعت مرۃ بعد مرۃ بالحواشی المختلفۃ لکن قد بقیت دقائقہا علی حالہا وما کشف عن مخبیات اسرارہا فرتبتہ بالحواشی مزیلۃ للغواشی من ہو شمس فلک العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء العظام مصباح الفضلاء الکرام المحسود فی دہرہ والمحسود فی عصرہ محقق العلوم النقلیۃ مدقق الفنون العقلیۃ صاحب التصانیف الرائقۃ والتآلیف المفیدۃ استاذی ومولائی مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی صانہ اللہ سبحانہ عن شرور الغبی الغوی فدلل صعاب عویصاتہ الآبیۃ وسہل طریق الوصول الی ذخائر کنوزہ المخفیۃ فتوجہ الی طبعہ مخزن الفضل والاحسان محمد علی بخشخان بامر المولوی خادم حسین العظیم آبادی سلمہ اللہ ذوالایادی وقد بالغ فی التصحیح حین الطبع الفاضل اللوذعی المولوی محمد معشوق علی الکسمندوی سلمہ اللہ العلی فجاء بحمد اللہ بعد الطبع کالبروق النظائر ویجلو البصائر وکان ذلک فی ١٢٨٨ ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ سید الثقلین وانا العبد الضعیف الراجی الی رحمۃ ربہ اللطیف المعتصم بحبل اللہ الغنی ابو القاسم محمد عبد الغنی الاحمدی البہاری العظیم آبادی افاض اللہ سبحانہ علیہ سجال العلوم والعرفان ابن الحاج السید الطاف کریم ادخلہ اللہ سبحانہ فی جنات النعیم فقط

اشتہار

ماہران علوم معقول ومنقول واقفان غوامض فروع واصول کو مژدہ ہو کہ اندنون بتائید الٰہی وعنایت غیبی سے شرح شریفیہ معروف برشیدیہ جناب فیض مآب بحر العلوم العقلیۃ والنقلیۃ سراج الفنون الحکمیۃ والنظریۃ مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی دام اللہ فیضہ علی وعلی سائر المسلمین نے از سرنو محشی بحواشی معتبرہ جدیدہ وفوائد کثیرہ محلی ومزین فرمایا واسطے اشاعت علمی کے مولوی خادم حسین صاحب عظیم آبادی صانہ اللہ عن شرور الاعادی نے بالحاق رسالہ دیگر مصنفہ مولانا ممدوح مسمی بہدیۃ مختار شرح رسالہ عضدیہ مطبع علوی مین دفعہ اول چہپوا کر شایع فرمایا حق اس تحشیہ جدیدہ وتصنیف بے عدیل کا صاحب فہم سے ... کا ہے

پس التماس

بیچ خدمت صاحبان مطابع نزدیک ودور کے یہہ ہے کہ بدون اجازت ممدوحین کوئی صاحب طبع کا نہ فرماوین نہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر جلدین کتاب کی مطلوب ہون بذریعہ خط پتہ مقام لکہنؤ کٹرہ محمد علیخان مطبع علوی بنام محمد علی بخشخان مالک مطبع کے قیمت بہیجکر طلب فرمالیوین بذریعہ ڈاک انشاء اللہ تعالیٰ فوراً ترسیل ہوگی فقط

الراقم

و محصول الگ جلد

قیمت فی جلد ۸ عـــ